كتاب الصيام

النهي عن صيام يوم الشك واستقبالِ رمضان بيوم أو يومين:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

دلَّت الآية الكريمة على أن لصيام رمضان ميقاتًا زمانيًا لا يتقدمه المسلم، وقد جاءت بعد آيات الصيام بآية واحدة.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١] قال الواحدي: (أي لا تقدموا خلاف الكتاب والسنة، وقيل: لا تذبحوا قبل أن يذبح النبي عليه السلام في الأضحى، وقيل: لا تصوموا قبل صومه، نزلت في النهي عن صوم يوم الشك، والمعنى: لا تسبقوا رسول الله ﷺ بشيء حتى يكون هو الذي يأمركم به).

٦٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**» متفق عليه.

٦٥٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»، ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. [والترمذي في السنن (٦٨٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٩٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٢٣٨)، وغيرهم].

التوضيح:

- **لا تقدَّموا**: أي: لا تسبقوا وتتقدموا.
- **يصوم صومًا**: أي: صومًا معتادًا معينًا؛ كمن يصوم الاثنين والخميس، فوافق أن يكون قبل رمضان بيوم أو يومين.
- **يوم الشك**: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحوًا فليس يوم شك.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على تحريم صيام اليوم واليومين قبل رمضان احتياطًا لرمضان، أو بقصد التطوع غير المعتاد؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، والقول بالتحريم هو مذهب الشافعية(١).

(١) المجموع (٦/ ٤٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).

٢ - من كان له صوم تطوع يعتاده فوافق اليوم الذي قبل رمضان جاز له صيامه، واستثني مما سبق، كمن يصوم الاثنين والخميس، فوافق أن يكون أحدهما هو اليوم الذي قبل رمضان؛ لأن صيامه هنا ليس لاستقبال رمضان.

٣ - يجوز كذلك صيام اليوم الذي قبل رمضان إذا وافق صومًا واجبا على المكلَّف، كمن عليه قضاء، أو نذر، أو كفارة، من باب أولى.

٤ - وفي حديث عمار بن ياسر دليل على تحريم صيام يوم الشك، والقول بالتحريم جاء عن جمع من كبار الصحابة، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم(١).

٥ - في حديث عمار جواز ذكر النبي ﷺ بغير صفة الرسالة والنبوة؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فلا ينادى إلا بصفة الرسالة أو النبوة، ولكنه يجوز أن يتحدث عنه بغيرهما من أسمائه(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (قيل: والحكمة فيه التقوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد).

٢ - ومن الحكمة في ذلك أيضًا كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، يدل على التحريم مطلقًا، سواء قصد من صام الاحتياط لرمضان، أو قصد التطوع غير المعتاد، ولا معارض لهذا الظاهر.

٢ - حديث عمار بن ياسر مخصَّص بما جاء في حديث أبي هريرة، وهو تخصيص النهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه بحالة إفراده وعدم اعتياده، فإن اعتاد صوم يوم الاثنين مثلًا فوافق يوم الشك لم يحرم؛ لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان، وذلك يزول بما ذكرناه(٤).

---

(١) المجموع (٦/ ٤٥٤)، المحلى (٤/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٤٤٥).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٤٤٢).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٧٦).

ما يثبت به دخول رمضان:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دلَّت الآية على أنه إذا لم يُر هلال شهر شوالَ فعلينا إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، وكذلك الحكم في شعبان؛ لأن الشرع لا يفرِّق بين المتماثلين.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

دلَّت الآية على أن الله لم يأمرنا بالتبين في خبر الفاسق إلا لكونه غير عدل؛ لا لكونه واحدًا، فدل على قبول خبر العدل الواحد، وكلمة (نبأ) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

٦٥٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، متفق عليه، ولمسلم: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، وللبخاري: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وله في حديث أبي هريرة: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

٦٥٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

٦٥٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»، رواه الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله. [وكذلك الترمذي في السنن (٦٩١)، وغيره].

التوضيح:

- **إذا رأيتموه**: أي: إذا رأى الهلال من تثبت به الرؤية.
- **فإن غُمَّ**: أي: سُتِرَ الهلال وغُطي بغيم أو قَتَرٍ ونحو ذلك.
- **فاقدروا له**: أي: قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، وهذا هو الراجح، وقيل إن معنى: (فاقدروا له): ضيقوا له، أي: ضيقوا عدد أيام شعبان، واعتبروه ناقصًا بصوم رمضان.

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب صوم رمضان هو حلول شهر رمضان، ويعرف حلوله بأحد أمرين: **أحدهما**: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، **ثانيهما**: رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان.

٢ - في حديث ابن عمر الأول دليل على أن الهلال إذا حجب عن الرؤية ليلة الثلاثين بغيم أو غيره، فإن الناس يكملون شعبان ثلاثين يومًا، سواء تبيَّن فيما بعد أن ذلك اليوم من رمضان أو لا، وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح، خلافًا للحنابلة الذين قالوا بأنه يُصام ذلك اليوم احتياطًا، ويجزيه ذلك إن كان من شهر رمضان(١).

٣ - وفيه أيضًا دليل على أن العبرة بالرؤية لا بالحساب في ثبوت دخول الشهر وخروجه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ علَّق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم(٢).

٤ - وفي حديث ابن عمر الثاني وحديث ابن عباس دليل على أنه يكفي في إثبات رؤية الهلال شهادة عدل واحد من المسلمين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والحنفية في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء (٣).

٥ - لا تقبل شهادة غير المسلم العدل، وغير المكلف؛ فالكافر، والفاسق، والمغفل، لا يقبل قولهم في رؤية الهلال بلا خلاف، ولا خلاف كذلك في اشتراط العدالة الظاهرة(٤).

٦ - قال ابن القيم: (الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبًا) (٥).

٧ - يجب على ولاة أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر؛ ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر، وغيرهما من الأحكام المترتبة على ثبوت الرؤية(٦).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣١٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٩٩)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠١)، الموسوعة الكويتية (٤٥/ ٣١٥).

(٢) منحة العلام (٥/ ١٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٨٤)، الإنصاف (٣/ ٢٧٤)، الموسوعة الكويتية (٢٢/ ٢٥).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٥) الطرق الحكمية (ص ١٢٨).

(٦) توضيح الأحكام (٣/ ٤٦٣).

طريقة الاستدلال:

١ - الخلاف في صوم يوم الشك مبني على فهم المعنى من قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، والراجح -كما سبق- أن المعنى: قدروا لشعبان تمام العدد ثلاثين يومًا. فهي من التقدير، كما بينته الروايات المفسرة للحديث، مثل قوله ﷺ: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، و«**اقدروا له ثلاثين**».

٢ - احتج من يقول بقبول خبر المجهول بقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال.

وأجيب عنه: بأن كونه أعرابيًا لا يمنع كونه معلوم العدالة عند النبي ﷺ؛ إما بالوحي، وإما بالخبرة، وإما بتزكية من عرف حاله...، فلا نسلّم أنه كان مجهولًا عنده(١).

٣ - اختلف العلماء في عدد المخبرين الذي تثبت به رؤية الهلال، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، فيشترط له العدد، أو من باب الرواية التي لا يشترط فيها العدد (٢).

أحكام النيَّة في الصِّيام:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

في آية سورة الإسراء دليل على اشتراط الإرادة التي هي النية، وهي غير السعي؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، والسعي هو العمل.

وفي آية سورة البقرة، تحديد وقت بداية صيام اليوم في رمضان بالفجر، والإرادة تسبق العمل.

٦٥٦- عن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحَّحه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان. [ورجَّح وقفه أيضًا البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٧٩١)، وأبو حاتم في العلل (٦٥٤)،

(١) المستصفى (ص ١٢٦).
(٢) ينظر: الفروق (١/ ١٢).

والدارقطني في العلل (٩/ ١٩٣)، وغيرهم]. ولابن ماجه[١]: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**». [ضعيف].

٦٥٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ، رواه مسلم.

التوضيح:

- **حَيْسٌ**: هُوَ الطَّعام المتَّخَذ مِنَ التَّمر والأَقِط والسَّمْن. وَقَدْ يُجْعل عِوَض الأَقِط الدَّقِيق، أَوِ الفَتِيتُ[٢].

الدلالات الفقهية:

١ - لا يصحّ الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، وتجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان عند جمهور العلماء، وقال مالك: (إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم) [٣].

٢ - وفيه أن النية تصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يجوز تأخير نية الصوم الواجب إلى طلوع الفجر.

٣ - لا يصح صوم رمضان إلا بالنية من الليل، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: (يصح صوم رمضان، والنذر المعين، بنية قبل الزوال، ووافق الجمهورَ على أن صوم القضاء، والكفارة، لا يصحان إلا بنية من الليل) [٤].

٤ - في حديث عائشة بيان حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع، وأنه يجوز صوم التطوع بنية قبل الزوال، ولا يشترط تبييت النية له، بشرط ألا يأكل أو يشرب شيئًا قبل ذلك، وهو مذهب الجمهور، خلافا للمالكية[٥].

---

(١) عزاه الحافظ في البلوغ للدارقطني، وهو عند ابن ماجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ٤٦٧).

(٣) المجموع (٦/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٠١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧)، الموسوعة الكويتية (٢٨/ ٢٥).

٥- على صائم النفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره؛ فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وإن لم توجد مصلحة؛ فالأفضل إتمام صومه(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث عائشة بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقشف والصبر على شظف العيش، وما كان عليه أيضًا من كثرة العبادة وتنوع الطاعات، واستغلال الظرف الذي يعيشه فيما يُرضي الله.

طريقة الاستدلال:

النفي في قوله: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»: لا إجمال فيه؛ لأنه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه: (لا صيام صحيح). وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عرف لغوي، وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، فيتعين ذلك الحمل، فلا إجمال. وإن قُدِّر انتفاء العرف الشرعي واللغوي فالأولى حمله على نفي الصحة دون الكمال؛ لأن ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى(٢). فالنفي المضاف إلى جنس الفعل؛ كقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**» يجب العمل بمقتضاه، ولا يعد من المجملات(٣).

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢ / ٢٠).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١١٧).

مستحبَّات الصِّيام ومكروهاته:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دلَّت الآية على استحباب تعجيل الفطر ونُهي عن الوصال؛ لأن الله جعل نهاية صيام اليوم بدخول الليل، ثم حثَّ على الأكل والشرب، والأصل المسارعة إلى الامتثال.

٦٥٨- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، متفق عليه.

٦٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قَالَ الله عز وجل: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»، رواه الترمذي. [ضعَّفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٣٩)].

٦٦٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»، متفق عليه.

٦٦١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، متفق عليه.

٦٦٢- وعنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**»، متفق عليه.

٦٦٣- وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

٦٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «**لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين**»، رواه البخاري.

ترجمة الراوي:

سلمان بن عامر الضبي، له صحبة، نزل البصرة، وله بها دار بقرب الجامع، قال مسلم: لم يكن فى الصحابة ضبِّيٌ غيره، وردَّ ذلك ابن حجر، عاش إلى خلافة معاوية.

التوضيح:

- **إذا أقبل الليل من ههنا**: أي: من جهة المشرق.
- **وأدبر النهار من ههنا**: أي: ذهب من جهة المغرب.
- **فقد أفطر الصائم**: أي: دخل وقت فطره.
- **الوصال**: أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئًا.
- **يطعمني ربي ويسقيني**: المراد: ما يعطيه الله تعالى من قوة الطاعم والشارب؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى، والأنس بمناجاته، فلا يتأثر بالوصال، وأما غيره ﷺ، فلا يحصل له ذلك، وليس الحديث على ظاهره وهو أنه طعام وشراب حسي؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا.
- **لو تأخر لزدتكم**: أي: لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه.
- **كالمنكِّل لهم**: أي: كالمعاقب لهم.
- **كهيئتكم**: حالكم وصفتكم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سهل، وحديث أبي هريرة الأول، دليل على استحباب تعجيل الإفطار حين غروب الشمس، وأن من حرص على السنن يستحق محبة الله تعالى.

٢ - ضابط التعجيل المشروع ما ذكره شيخ الإسلام، قال: (ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء تلك الحمرة الشديدة، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق، وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك. قاله أصحابنا، فأما مع الشك فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب)[1].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٥٠٣).

٣ - قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة)[١].

٤ - وفي حديث عمر أيضًا دليل على استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر[٢].

٥ - قوله: «**فقد أفطر الصائم**» يحتمل معنيين:

أ - إما أنه أفطر حكمًا بدخول الإفطار ولو لم يتناول مفطرًا، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسًا ليوافق المعنى الشرعي.

ب- وإما أن يكون دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أنْجَدَ، لمن دخل (نجدًا)، ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولى. ويؤيده رواية البخاري «**فقد حلَّ الإفطار**»[٣].

٦ - ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال. **فإن قلنا**: معنى: «فقد أفطر الصائم»: أفطر حكمًا، فالوصال باطل؛ لأنه لا يمكن. **وإن قلنا**: معناه فقد دخل في وقت الفطر، فيكره مع اقترانه بالنَّهي عن الوصال.

٧ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على استحباب التغليس بصلاة الفجر.

٨ - وفي حديثي أنس وزيد دليل على مشروعية السحور، وهو مجمع عليه، قال النووي: (فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب)[٤].

٩ - وفي حديث سلمان بن عامر دليل على أن السنة أن يكون الفطر بالرطب والتمر، والرطب مقدم على التمر؛ لحديث أنس عند الترمذي، فمن لم يجد التمر، فإن السنة أن يفطر على ماء، ويقدمه على غيره.

١٠ - من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس التسحر بالتمر فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**نعم سحور المؤمن التمر**».

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٧).

(٣) تيسير العلام (ص٤٦٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٣).

١١- وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن الوصال في الصيام منهي عنه، والجمهور على كراهة الوصال، وذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أنه محرم [١]، والأظهر جواز الوصال إلى السَّحَر، وما زاد على ذلك فهو مكروه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وجماعة من المالكية، وابن خزيمة، وطائفة من أهل الحديث[٢]، وذلك لما أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من يُسر الشريعة وسماحتها: الحث على تعجيل الفطر.

٢ - الخير المشار إليه في قوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير**» هو اتباع السنة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة؛ ففي سنن أبي داود: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم**»، ونحوه في الصحيحين، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يشابهوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والاقتداء[٣].

٣ - **البركة الحاصلة من السحور**: ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالى هي امتثال أمره، واجتناب نهيه.

ومن بركته: أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة.

ومن بركة السحور: أنه يكون سببًا للانتباه من النوم وقت السحر، وهو وقت استغفار ودعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطالبهم ورغباتهم.

ومن بركة السحور: صلاة الفجر مع الجماعة، في وقتها الفاضل، ولذا تجد المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور[٤].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٥٨).

(٢) الاستذكار (١٠/ ١٥١)، المغني (٤/ ٤٣٧)، الموسوعة الكويتية (١٢/ ١٠).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٤٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٣٨)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٧٣).

٤ - وفي حديث زيد دليل على استحباب تأخير السحور؛ ليكون أعون على الصوم، فيستحب تأخيره إلى قبيل الفجر كما كان النبي ﷺ يؤخره حتى ما يبقى على الفجر إلا قدر خمسين آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة، قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر(١).

٥ - ينبغي للمسلم ألا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرن نفسه على أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالى، وذلك باستحضار إرادة هذه المعاني السامية؛ لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالى، ومادة خير وبركة تعود عليه بالثواب والأجر(٢).

٦ - قوله ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**»: وهذا من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحه؛ قال ابن القيم عن التمر: (وهو مقو للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبرىء من خشونة الحلق... وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود،... وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى)(٣). وقال الدكتور صبري القباني: (التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأسًا إلى الدم فالعضلات؛ ليهبها قوة).

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول ﷺ الأعظم في الصيام والإفطار؛ فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وتهبط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد، وهو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر؛ لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار؛ لتعود إليه قواه سريعًا(٤).

٧ - بالنسبة لجواز الوصال إلى السحر، قال ابن القيم عن هذا القول: (إنه أعدل الأقوال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم)(٥).

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٨).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٧٣).
(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢١٨).
(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٤٧٧).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٨)، منحة العلام، (٥/ ٣٥).

٨ - الحكمة -والله أعلم- في النهي عن الوصال: هو ما يحصل به من الضعف والسآمة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها. مع ما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وإنهاك البدن، والتعرُّض للتقصير في بعض وظائف الدين، ووظائف الدنيا(١).

٩ - وفي الأحاديث النهي عن الغلو في الدين؛ فإن الشريعة المحمدية هي الشريعة السمحة المقسطة، والتكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (التكاليف الاعتقادية والعملية تكون مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها):**

- **أما الاعتقادية**؛ فبأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدًا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ.

- **وأما العمليات**، فمن مراعاة الأمية فيها: أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور كما عرَّف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشفق. وفي الحديث: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»، وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل، لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه(٣).

٢ - ظاهر النهي يدل على تحريم الوصال، ومواصلة النبي ﷺ بأصحابه قَصَدَ بها التنكيل وليس التقرير، لقوله: «كالمنكل لهم»، وما كان طريقه العقوبة لا يكون من الشريعة.

٣ - وحديث عمر يدل عليه كذلك من جهة: أن الشرع لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر وانتهاء وقت الصيام، فالوصال فيه مخالفة لوضعه؛ كيوم الفطر.

---

(١) منحة العلام (٥/ ٣٥).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٧٩)

(٣) الموافقات (٢ / ١٤١ - ١٤٤) بتصرف يسير.

مبطلات الصيام ومباحاته وتأكيد النهي عن المحرمات:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

في آية الصيام إشارة إلى أن إتيان المحظور كقول الزور أو العمل به يتنافى مع التقوى التي هي مقصود الصيام، وبقي ما سوى ذلك على الإباحة.

وفي الآية الأخرى دليل على رفع الحرج عن المكلَّف في حالي النسيان وعدم القدرة، ومن ذلك الصائم إذا ما أكل أو شرب ناسيًا، أو ذرعه القيء لا شيء عليه.

٦٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، رواه البخاري.

٦٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أملككُم لِإِرْبِهِ**»، متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: «**فِي رَمَضَانَ**».

٦٦٨- وعنها رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: «**لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَاب شَيْءٌ**».

٦٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، رواه البخاري.

٦٧٠- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. [وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي فيما نقله البيهقي في الكبير (٩/ ٢٤) وغيرهم].

٦٧١- وعن أنس بن مالك قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدراقطني وقوَّاه. [قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٣١) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٧٦): هذا حديث منكر].

٦٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»، رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقواه الدراقطني. [ضعَّفه البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (٧٢٠)، وأبو داود فيما نقله البيهقي في الكبير (٨/ ٤٧٢)، وغير واحد].

٦٧٣- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**»، متفق عليه.

وللحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»، **وهو صحيح**.

ترجمة الراوي:

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، كانت له عبادة واجتهاد، أوتي علمًا وحلمًا، وكان حافظًا للسانه، وكان إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة على مقلى من ذكر النار، نزل فلسطين ومات بها سنة (٥٨).

التوضيح:

- **قول الزور**: هو كل قول باطل، فيدخل فيه شهادة الزور، وكل كلام محرم من الكذب، والسبِّ، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك.
- **والعمل به**: العمل بالزور: هو العمل بكل فعل محرم فيه عدوان على الناس، وظلم، وخيانة.
- **والجهل**: هو السَّفَه، ومجانبة الرشد في القول والعمل.
- **ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِم**: المراد بالمباشرة: التقاء البشرتين باللمس والقبلة وغير ذلك.
- **أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِه**: الأَرَبُ: هو الشهوة وحاجة النفس. والإِرْبُ: هو العضو الذكري.
- **أفطر الحاجم والمحجوم**: قيل: إنهما يفطران حقيقة، وقيل: قاربا أن يفطرا بسبب الضعف في المحجوم، وأما الحاجم، فلأنه يمص الدم، فربما بلع الدم عند المص.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبِّل زوجته وأن يباشرها، ولا يفسد ذلك الصيام إذا لم ينزل بالإجماع، وأما إذا قبَّل فأنزل فإنّه يفطر، بالإجماع[١].

٢ - وفيه أيضًا: جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيا منها عند الحاجة؛ كإظهار الحق فيها، أو بيان الحال للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء، وفصل الخصومات، والتعليم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٦٠).

٣ - إذا ظن الإنزال بالقبلة، بأن كان شابًا قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يحرم عليه أن يقبِّل؛ لأنه يعرض صومه للفساد(١).

٤ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الكحل دليل على جواز الاكتحال للصائم، وهو قول الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن تيمية(٢)، ولا يؤثر الكحل على صيامه، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

٥ - ومثل الكحل: قطرة العين؛ لأنها في معناه، وكذلك قطرة الأذن؛ لأن الأذن ليست منفذًا للطعام، وأما قطرة الأنف فإنها تفطر إذا بالغ فدخلت القطرة إلى جوفه، لقوله ﷺ: «وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وذلك لأن الأنف منفذ إلى الجوف.

٦ - دل حديث ابن عباس على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تؤثر على الصيام، وهو قول الجمهور(٣). بينما دل حديث شداد بن أوس على أن الحجامة تفطر الصائم، سواء أكان حاجمًا أو محجومًا، و هو قول الحنابلة، ورجَّحه ابن تيمية(٤)، والراجح مذهب الجمهور، ويؤيده ما في حديث أنس - على ضعَّفه- ففيه بيان أن النهي عنه منسوخ.

٧ - الحجامة مكروهة ولا تفسد الصيام، ومثل الحجامة في الكراهة فصد العِرق، وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات، بجامع أن في جميعها إخراجًا للدم من البدن، وذلك يسبب الإنهاك والضعف للصائم، وقد يؤثر في قدرته على الصوم.

٨ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن الصائم إذا تقيَّأ متعمدًا فسد صومه وعليه القضاء، وهذا مذهب الجمهور في الجملة، وحكى ابن المنذر عليه الإجماع(٥).

٩ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، ولا إثم عليه؛ لعدم القصد والتعمد، وهو قول الجمهور، خلافًا لمالك(٦).

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٧).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٤٧٧)، المجموع (٦/ ٣٨٧)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦)، الموسوعة الكويتية (٦/ ٩٤).
(٣) المجموع (٦/ ٣٨٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٠).
(٥) الإجماع (ص ٥٩).
(٦) المغني (٤/ ٣٦٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - دل حديث أبي هريرة على أنه يحرم على الصائم الرفث -وهو السخف وفاحش الكلام- ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصًا بالصائم، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، ولكن الصائم آكد، فهذه الآثام تقطع ثواب الصوم، وتفسد ثمرته، فتصيِّره بمنزلة من لم يصم(١).

٢ - قوله: «**فليس لله حاجة...**»: فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأن منها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطباع؛ كما قال الله تعالى عن الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

٣ - المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع فقط عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول(٢).

٤ - وفيه: بيان فضيلة زوجات النبي ﷺ، وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لم يطلع عليه أحد غيرهنَّ(٣).

٥ - الحكمة من كراهة الحجامة للصائم، حاجمًا كان أو محجومًا: أن الحجامة تسحب الدم الذي في بدن الصائم، مما يسبب له إنهاكًا وضعفًا، مع ضعف الصيام. وأما الحاجم: فلأن الحاجم كان يمص قديمًا الدم بفمه عبر قرن أو ما يشبهه، فقد يصل إلى جوفه شيء من دم الحجامة.

٦ - معنى إطعام الله تعالى وإسقائه: أن الله تعالى من لطفه يسّر له هذه الأكلة أو الشربة حين أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقًا من الله؛ كما جاء في رواية الترمذي: «إنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٨)، الوابل الصيب (ص ٤٣).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٨٤).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٤٨٦).
(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٥٠١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور والعمل به؛ ليتم أجر صيامه.

٢ - دل القياس النبوي على أن القبلة في الصيام لا تفسد الصوم إذا لم يصاحبها إنزال، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: هششت فقبلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم! فقال: «**أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟!**» قلت: لا بأس به، قال: «**فمه؟**» رواه أبو داود وصحَّحه الألباني، فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وإنّ المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزول أفطر(١).

٣ - دل العمل بالأصل على جواز الاكتحال للصائم؛ لأن الأصل صحة الصيام إلا بدليل صحيح صريح يدل على فساده، والكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست منفذًا لهما. والكحل مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، فلو كان يفطر الصائم لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن غيره من المفطرات، فلما لم يبينه دلَّ على أنه لا يؤثر على الصائم(٢).

٤ - الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففي قوله: «**فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»: أمره بإتمام الصوم تخصيصًا له بهذا الحكم، وأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلى الله لا يُنْهى عنه العبد، فإنما يُنْهى عن فعله المختار، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير؛ ونحو ذلك(٣).

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٠).

(٢) منحة العلام (٥/ ٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١).

متى يجوز ترك الصوم؟

قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

رخص الله تعالى في الآية للمريض والمسافر أن يفطرا، وأوجب عليهما القضاء، كما رخص للذي لا يطيق الصيام -كالشيخ الكبير- أن يفطر ثم يخرج فدية.

٦٧٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**». وفي لفظ: «**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ**»، رواه مسلم.

٦٧٥- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**».

٦٧٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، متفق عليه.

٦٧٧- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**»، متفق عليه.

٦٧٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**»، متفق عليه.

٦٧٩- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو سأل.

٦٨٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، رواه الدراقطني والحاكم وصحَّحاه. [وهو في البخاري (٤٥٠٥) بمعناه].

ترجمة الرواة:

١ - **أبو الدرداء**: عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان، وهو أحد من جمع القرآن، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدًا، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، وكان الصحابة يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، توفي سنة (٣٢) بالشام.

٢ - **حمزة بن عمرو الأسلمي**، كان كثير الصيام في السفر، وكانت له كرامات زمن النبي ﷺ، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته، وما نزل فيه من القرآن، قدم الشام غازيًا، وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبى بكر الصديق، توفي سنة (٦١)، وهو ابن (٧١)، وقيل: ابن (٨٠) سنة.

التوضيح:

- **كراع الغميم**: الكراع هو الطرف من كل شيء، والمراد هنا: جبل أسود طويل على يسار الطريق، شبيه بالكراع في وادٍ على طريق مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة (٦٤) كيلًا، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغميم، وهو وادي عُسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر.
- **الأبنية**: جمع بناء، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء.
- **الركاب**: الإبل.
- **وأكثرنا ظلا صاحب الكساء**: يعني أنه لم يكن فساطيط ولا أخبية، وأن أكثرهم ظلا من له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس.

الدلالات الفقهية:

١ - في هذه الأحاديث بيان لحكم صيام المسافر، وأن له أن يصوم، وله أن يفطر، ونُقل الإجماع عليه(١).

٢ - وفيها رد على من يقول بعدم جواز الصوم في السفر.

٣ - للصائم المسافر ثلاث حالات(٢):

الحالة الأولى: أن يكون الفطر أرفق به، بحيث لو صام شق عليه الصوم بعض الشيء ولم يضره، ففي هذه الحال يستحب له أن يفطر؛ لحديث جابر ﷺ في الرجل الصائم الذي اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّل عليه، فقال ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وفي رواية: «وعليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها».

الحال الثانية: أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة غير محتملة، أو كان الصيام سيضره، فيجب عليه في هذه الحال أن يفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لحديث جابر ﷺ الأول: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

الحالة الثالثة: ألا يشقَّ عليه الصيام، ويستوي عنده الصوم والفطر، ففي هذه الحال يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، ولحديث أنس ﷺ.

٤ - للمريض الصائم ثلاثة أحوال أيضًا:

الحالة الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحالة الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحالة الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام(٣).

٥ - في حديث حمزة الأسلمي دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٤١).

٦ - اشترط جمهور الفقهاء لجواز فطر المسافر ألا يكون سفره في معصية؛ وذلك لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلًا.

٧ - ودلَّ أثر ابن عباس على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم له أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه القضاء بالإجماع(١).

٨ - في حكم الشيخ الكبير: المريض العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا لا يُرجى زواله، فله أن يفطر ويجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينًا.

٩ - في حديث جابر الثاني تفقد الإمام أحوال رعاياه، وعدم إهمالهم، وسؤاله عن حقيقة الأمر والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.

١٠ - وفيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال الناس واستطاعتهم.

٢ - يستحب لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية -وهم العلماء وأهل الدين- أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكونوا قدوة في ذلك، وليحصل بهم التأسي، وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب(٢).

٣ - عندما يغيب حس الأولويات، والمعرفة بمراتبها؛ يضيع الأجر، فالجاهل بمراتب الأعمال يهتم بعمل قليل الأجر على حساب عمل كثير الأجر، ويضيع الجهد الكبير للحصول على حسنات قليلة، كما في حديث أنس: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، بل قد يصل الأمر إلى حد تضييع أصل الأجر نفسه؛ كالمرأة التي كانت تؤذي جيرانها(٣)، فقد خرج أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**».

---

(١) الإجماع (ص٦٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥١٠).

(٣) مجلة البيان (العدد٩٧، ص٩٤).

٤ - في حديث أنس الآنف دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قُدم أولاها وأقواها؛ فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضًا والحالة هذه مصلحة، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديها، وقصور مصلحة الصيام.

٥ - ذكر ابن الجوزي أمثلة متعددة لدى العُبَّاد بالخصوص، كلها ناتج عن قلة الفقه بمراتب الأعمال، ومما قال: (وقد لبَّس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم ينام قبيل الفجر، فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلانًا، فلا يقدر على الكسب لعائلته) (١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يقتضي جواز الإفطار على مسمى المرض والسفر، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم مخصوصٌ إجماعًا، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع(٢).

٢ - في حديث أنس وغيره أن اطلاعه -عليه الصلاة والسلام- على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرعٌ، فإنه أقرهم على الصوم والفطر.

٣ - أُطلق السفر في النصوص، ولم يُذكر له حد، فيرجع فيه إلى العرف، والمسافة القريبة لا تسمى سفرًا في العرف(٣).

٤ - الراجح أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أسهل على المكلف؛ فالصوم والفطر مع الناس أسهل، ولأن به يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان(٤).

---

(١) تلبيس إبليس (ص ١٤١).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٦٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٤ - ٣٥٧).

٥ - قول الرسول ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**» خاص بالرجل الذي رآه النبي ﷺ قد ظلل عليه، فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أجيب: الخصوصية نوعان: خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي يقال فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فآية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم، فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل: الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي: مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام(١).

٦ - في الأخذ بقول جماهير العلماء بصحة صيام المسافر مطلقًا: إعمال لجميع الأحاديث، وأمَّا الأحاديث التي ظاهرها تحريم صيام المسافر، فليست محمولة على البطلان، بل هي محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث(٢).

الجماع في رمضان:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إباحة الله تعالى للصائم الجماع في الليل، مفهومه بقاء الأمر في نهار رمضان على الحرمة، أما المجامع في نهار رمضان فقد أوجب عليه كفارة عظمى لا تجب إلا في نوع واحد من النكاح المحرم لعارض، وهو الظهار؛ لأنه في الظهار حرم ما أباحه الله له من زوجته، والمواقع في رمضان فعل ما حرمه الله عليه منها، وكلاهما من الزور، فكانت كفارتهما واحدة. هذا معنى كلام ابن تيمية في شرح العمدة.

---

(١) الشرح الممتع (٦ / ٣٣١).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٥).

٦٨١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، رواه السبعة واللفظ لمسلم.

٦٨٢- وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»، متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «**ولا يقضي**».

التوضيح:

- **هلكت**: أي: وقعت في الإثم الذي يهلك.
- **عرق فيه تمر**: العرق: ما يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فتكون الخمسة عشر صاعًا ستون مدًّا، لكل مسكين مدٌّ.
- **ما بين لابتيها**: أي: لابتي المدينة، وهما حرَّتاها الشرقية، والغربية، والحَرَّة: أرض تعلوها حجارة سود.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الجماع في الفرج -ولو لم يحصل إنزال- من المفطرات بلا خلاف [(١)].

٢ - وفيه: أن من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه أغلظ الكفارات، والكفارة هي: عتق رقبة، والجمهور على أنه يشترط فيها الإيمان، والرقاب غير متيسرة اليوم، ولهذا كان على من لم يجد: صيام شهرين متتابعين لا يتخللهما فطر، إلا لعذر شرعي: كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حسِّي: كالمرض، والسفر لغير قصد الفطر، والحيض والنفاس للمرأة، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل التتابع، فإن لم يستطع: فيطعم ستين مسكينًا من قوت غالب البلد، وما سبق مجمع عليه في الجملة،

(١) شرح السنة (٦/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٢/ ٥٨).

واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين: فقيل: نصف صاع، وقيل: إن لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر أو شعير....[1].

٣ - من جامع ناسيًا هل يفطر وتجب عليه الكفارة؟ أم لا يجبان؟ أو يجب القضاء دونها؟ فيه ثلاثة مذاهب، والراجح: أنهما لا تجبان كما سلف فيمن أكل متعمدًا.

٤ - فيه أيضا دلالة على أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، إذ لم يذكر له ما على المرأة، وهو الأصح عند الشافعي، ومذهب داود وأهل الظاهر، وذهب مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد قوليه: إلى وجوبها على المرأة إن طاوعته.

٥ - يستنبط من الحديث أن من ادَّعى عذرًا يُسقِط عنه شيئًا أو يفتَح له أخذ شيء يقبل قوله ولا يكلف إقامة البينة على ذلك؛ فإن هذا الرجل ادَّعى الفقر، وادَّعى أنه ما أصيب إلا من الصوم.

٦ - وفي حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع من غير احتلام، ثم يصبح صائمًا، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصوم الجنب.

٧ - أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنبًا من احتلام، واختلفوا فيمن أصبح جنبا من جماع: فالجمهور من الصحابة والتابعين على صحة صومه؛ لهذا الحديث الذي ذكره المصنف[2].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.

٢ - حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفادة عليه؛ فقد جاء هذا الرجل خائفًا يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحًا مغتبطًا، معه ما يطعمه أهله[3].

٣ - يُسر الشريعة، ورحمة الله بعباده وتيسيره عليهم، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

---

(١) المجموع (٦/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ٣٧٥).
(٢) الإعلام لابن الملقن (٥/ ١٩٥).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٥١٨).

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر الحديث أنه لا يشترط في الرقبة كونها مؤمنة؛ لأنه أطلق ولم يقيدها بالإيمان، والجمهور على اشتراط الإيمان، من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن الله تعالى اشترط الإيمان في كفارة القتل.

٢ - تُقدَّم رواية من باشر القصة على غيره، ومن كان ألصق بالنبي ﷺ في تلك الحال؛ فالمباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي، ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنبًا على خبر من روى خلاف ذلك(١).

٣ - استدل من رأى صحة صوم من أصبح جنبًا من جماع بحديث عائشة وأم سلمة المتقدم، وبقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطأ إلى آخر جزء منه أن يصبح جنبًا.

قضاء الصوم الواجب:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

في قوله سبحانه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فيجب عليه، وهو عطف على قوله سبحانه ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. ولما أطلق أيام القضاء صارت السَّنة كلها محلًا له، والأصل المبادرة بإبراء الذمة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ في الآية لام الأمر الدالة على الوجوب، فأفادت وجوب الوفاء بالنذر، سواء كان صومًا أو غيره.

٦٨٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»، متفق عليه.

٦٨٤ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، متفق عليه.

---

(١) روضة الناظر (٣ / ٤٣٢).

٦٨٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «**لو كان على أمِّك دَيْن أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، متفق عليه.

وفي رواية: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟**» فقالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**».

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان دون عذر، والأفضل التعجيل عند عدم العذر، والجواز متفق عليه عند المذاهب الأربعة[(١)]، فإذا بقي من شعبان بقدر الأيام التي عليها فقط، فحينئذٍ يلزم القضاء متتابعًا، ولا يجوز التأخير.

٢ - قولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»: دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعًا[(٢)].

٣ - من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، ويسقط عنه الصيام.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب عليه عند أكثر أهل العلم أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لقول ابن عمر: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا، وقال الشافعي في القديم وغير واحد من أهل العلم: يصام عنه، لعموم حديث عائشة الثاني، وهو الأرجح.

٤ - قصر الحنابلة الصيام الذي يجوز قضاؤه عن الميت على صوم النذر؛ لحديث ابن عباس الآنف، ولكن عموم الحديث، ورواية حديث ابن عباس الأولى تدل على أن الميت يصوم عنه وليه في

---

(١) حاشية الطحاوي (١/ ٤٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٣)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٩)، المغني (٣/ ١٥٠).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٤٦).

الصوم الواجب مطلقًا، سواء أكان صوم رمضان، أو صيام النذر، أو الكفارة، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وأبي ثور، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين(١).

٥ - الأمر بالقضاء محمول على الاستحباب، كما أنه ليس خاصًا بالولي، بل كل من صام عنه فإنه يكفي، ويجزئ عنه، ولكن أولى من يتولى أداء ذلك عنه هو وارثه الذي له عليه حق البر، وهذا من أعظم البر والإحسان(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث حسن عشرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعظيم محبة النبي ﷺ لها، وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته.

٢ - أهمية القيام بحقوق الوالدين والأقربين من الأحياء والأموات، وفضله عند الله عز وجل.

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر قوله: «**من مات وعليه صيام..**»: أن الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقًا، سواء أكان صوم رمضان، أو صيام النذر، أو الكفارة؛ لعموم الحديث.

٢ - في قوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» مسألتان:

الأولى: أن الأمر هنا محمول على الاستحباب، وصرفه عن ظاهره الذي قد يشير إلى الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨].

الثانية: يُفهم من ظاهر الحديث أن القضاء خاص بالولي، ولكن قرر العلماء على أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوع ذلك من قريب الميت، ودلَّ على ذلك أنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه، فيجزئ من الولي وغيره.

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٧٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٥).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٢٥).

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

فضل صوم التطوع وأفضله:

قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

في الآية أن الحسنة بعشر أمثالها.

٦٨٦- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدهر**»، قلت: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** ﷺ، **وهو أفضل الصيام**»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**» متفق عليه.

687- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

688- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- **شطر الدهر**: نصف الدهر.
- **في سبيل الله**: قيل: المراد: الصيام أثناء الجهاد في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًا، ولا يضعفه عن قتال، وقيل: المراد: الصوم في طاعة الله، بأن يصوم قاصدًا وجه الله تعالى.
- **باعد الله وجهه عن النار**: أي: جعل الله وجهه وجسده بعيدًا عنها، وعافاه منها.
- **سبعين خريفًا**: أي: مسافة سبعين خريفًا، والمراد السنة كلها، وخص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أزكى الفصول، لكونه يجنى فيه الثمار (١).

(١) فتح الباري (٦/ ٤٨).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على أن أفضل أنواع صيام التطوع صيام نبي الله داود عليه السلام؛ وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وذلك لمن قدر عليه، وكانت له القوة على ذلك.

٢ - وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٣ - وفيه أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمرًا يخالف الأولى في حقه أو مطلقًا أن ينبهه ويبينه له.

٤ - وفيه أن التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها والدوام عليها غير لازمة.

٥ - وفيه التفدية بالآباء والأمهات لكبار العلماء وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات.

٦ - وفيه جواز صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها، وهو مذهب الجمهور.

٧ - وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافًا كثيرًا.

٨ - وفيه كراهة قيام كل الليل دائما، لرده -عليه الصلاة والسلام- ذلك عليه، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف عديدة من الدين وغيره.

٩ - حديث عائشة دليل على فضل الإكثار من الصيام في شهر شعبان؛ لأنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه؛ وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يؤخذ من حديث عبد الله بن عمرو استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرها من الأخف إلى الأثقل، ولتتمرن نفوسهم عليها، من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنة الله ﷻ في وحيه ورسوله ﷺ.

٢ - وفيه بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وأما السيئات فلا تضاعف، بل جزاء السيئة مثلها إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص أو مكان أو زمان، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة.

٣ - دل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّه ينبغي للمسلم أن يربي نفسه، ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة[1].

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٩).

٤ - ودلَّ حديث أبي سعيد على فضل الصيام في سبيل الله تعالى، وأن جزاءه أن يبعد الله وجهه عن النار سبعين عامًا؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام، وهذا محمول على ما إذا لم يضعفه الصيام عن مهمة الجهاد، كما إذا كان في حال المسير إلى العدو، أو في حال الرباط(١).

٥ - الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعًا، وقام بهما، فقد بلغ القمة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله تعالى، وآثر محبة الله تعالى على راحته، فجزاؤه كبير على قدر نصبه الشاق، وذلك بأن يبعد من جهنم وعذابها مسافة سبعين سنة(٢).

٦ - ودلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان، ولعل النبي ﷺ في ذلك كان يراعي المصلحة، فإذا كثرت أشغاله وتوالت أعماله أخَّر الصيام، فيشتغل بمصالح الناس، والصوم قد يضعفه عن ذلك، فإذا خفت الأعمال وقلَّت المشاغل سرد الصوم، وعلى هذا فلم يكن لصومه أو فطره وقت خاص، وهكذا ينبغي للمسلم أن يتحرَّى الأوقات المناسبة للصوم(٣).

٧ - اختلف العلماء في حكمة إكثاره ﷺ من صوم شعبان، وقد ورد ما يدل على شيء من ذلك؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**».

وقيل: الحكمة في ذلك: تعظيم رمضان، فيشبه سنة فرض الصلاة قبلها، تعظيمًا لحقها.

وقيل: الحكمة: توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان، سهلًا عليها أداؤه، ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكم كلها.

---

(١) منحة العلام (٥/ ٨٧ - ٨٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٦).

(٣) منحة العلام (٥/ ٩٠).

طريقة الاستدلال:

ما جاء من الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله محمولة على أنه فعل ذلك أحيانًا لا دائمًا، جمعًا بين الأحاديث، أو أنها محمولة على الأكثر؛ لأن العرب تطلق الكل على الأكثر، قال ابن المبارك: (جائز في كلام العرب ـ إذا صام أكثر الشهر ـ أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره).

الأيام المستحب صيامها:

قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وجه الدلالة: في الآية الأولى أن الله يضاعف حسنات الأعمال إلى عشرة أمثالها وفي الآية الثانية أن مضاعفة بعضها قد يكون أكثر من ذلك.

689- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رواه مسلم.

690- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، رواه مسلم.

٦٩١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (٢١٢٨)].

التوضيح:

- **كان كصوم الدهر**: أي: في أصل التضعيف، لا في التضعيف الحاصل بالفعل؛ إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي قتادة دليل على أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، وهذا التكفير خاص عند جمهور العلماء بالصغائر(١).

٢ - يُسَنّ تأكيدًا صيام يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر الله المحرم.

٣ - استحباب صيام يوم الاثنين من كل أسبوع.

٤ - استحباب صيام الست من شوال هو قول الجمهور(٢).

٥ - الأفضل أن تُصامَ الست متوالية، عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق عليه أنه أتبعه ستًا من شوال.

٦ - وفي حديث أبي ذر دليل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفيه تحديد الثلاثة الأيام بأنها: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من كل شهر، وتُسَمَّى بالأيام البيض، وسميت بيضًا؛ لأن لياليها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أول الليل قويًا مضيئًا، ومشروعية صيامها مجمع عليه(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي قتادة دليل على عظيم فضل صوم يوم عرفة، وأن صيامه يكفر ذنوب سنتين.

٢ - صوم يوم عاشوراء يكفِّر ذنوب السنة التي قبله، وقد صامه موسى شكرًا لله تعالى على أن نجَّاه وقومه فيه من الغرق، وأغرق فرعون ومن معه، ويستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا، فإن لم يتيسر، فإنه يصوم العاشر والحادي عشر مخالفة لليهود.

٣ - فضل صيام يوم الإثنين، وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ الذي أرشدنا -بفضل الله تعالى- إلى كل خير، وحذرنا من كل شر، وهو اليوم الذي أوحي فيه إلى نبيه ﷺ، وأنعم الله تعالى فيه على البشرية بالاتصال به، ومعرفته.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٢٠).

٤ - قال العلماء: وإنما كان صيام ست من شوال بعد رمضان كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين(١)، فذلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر على وجه لا مشقة فيه، فضلًا من الله، ونعمة على عباده(٢).

٥ - تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة فيه إعجاز علمي؛ فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته، ويسهل تحمّله على الصائم، ولله في شرعه حكم وأسرار(٣).

طريقة الاستدلال:

وردت الأحاديث الدالة على الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة، ومقيدة، فروى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صومُ الدهر»، وجاء مقيدًا في حديث أبي ذر الذي معنا، فالأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام هي البيض جمعًا بين المطلق والمقيد، فإن لم تتيسر فيصوم أي ثلاثة أيام من الشهر، ويؤيده ما رواه مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت:لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

ما نُهِي عن صيامه:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

في آية سورة الحج جعل الله أيام العيد والتشريق أيام أكل وشرب والصوم ينافي ذلك.

٦٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**». [وصحَّحها النووي في المجموع (٦/ ٣٩٢)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠٤).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٤).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤١).

٦٩٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ**»، متفق عليه.

٦٩٤- وعن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»، رواه الخمسة غير الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي. [ضعَّفه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٦١)].

٦٩٥- وعن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عز وجل**»، رواه مسلم.

٦٩٦- وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»، رواه البخاري.

٦٩٧- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»، رواه الخمسة، واستنكره أحمد. [وابن معين فيما نقله ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩)، وأبو زرعة الرازي والأثرم فيما نقله ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٦٩)، وغيرهم].

٦٩٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، متفق عليه.

٦٩٩- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، رواه مسلم.

٧٠٠- وعن الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»، رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: (هو منسوخ). [أنكره يحيى القطان وأحمد فيما نقله ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢) وغيرهم].

٧٠١- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»، أخرجه النسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، وهذا لفظه. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٧)].

٧٠٢- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**».

ترجمة الرواة:

١ - **نبيشة بن عبد الله** بن عمرو الهذلي، سكن البصرة، ويقال له: نبيشة الخير، وقيل: إن سبب تسميته بذلك أنه اقترح على النبي مفاداة أسرى بدر، أو المنّ عليهم، فقال له النبي ﷺ: «أمرت بخير، أنت نبيشة الخير».

٢ - **الصماء**: بهية أو بهيمة بنت بسر، أخت عبد الله بن بسر، تعرف بالصماء، روت عن النبي ﷺ هذا الحديث في النهي عن صيام يوم السبت إلا في فريضة.

التوضيح:

- **شَاهِدٌ**: أي: مقيم في البلد غير مسافر.
- **أيام التشريق**: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، وينشرونها لتجفَّ في الشمس.
- **لِحَاءَ عِنَبٍ**: اللحاء هو قشر الشجر.
- **الأبد**: الدهر الطويل الذي ليس بمحدود.
- **لا صام من صام الأبد**: إما أن يكون دعاء على الصائم الذي صام الدهر، وإما أن يكون إخبارًا لا دعاء، والمعنى أنه لا يجد مشقة في الصيام؛ لكونه اعتاده حتى خفَّ عليه، فلم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، فكأنه لم يصم، ولم تحصل له فضيلة الصيام.
- **لا صام ولا أفطر**: أي: لا صام فحصل أجر الصيام؛ لأن صيامه لم يكن بأمر الشرع، ولا أفطر، حيث إنه لم يأكل ولم يشرب كفعل المفطرين.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته.

٢ - فإذا صامت بلا إذنه صح صيامها وأثمت؛ لاختلاف الجهة، فإن طلب منها أن تفطر وجب عليها ذلك، فإن أبت فهي عاصية، فإن كان غائبًا جاز لها أن تصوم.

وأما الصوم الواجب؛ كرمضان أداءً أو قضاءً، فلا يحتاج إلى إذن الزوج، فتصومه ولو كره ذلك، لا سيما إن ضاق عليها وقت القضاء؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣ - إن كان زوجها حاضرًا، وقد هجرها ولا يستمتع بها، كما يقع من بعض الأزواج، أو عنده زوجة أخرى استغنى بها، أو كان عاجزًا عن الجماع لمرض ونحوه، فالأظهر أنها لا تستأذنه؛ لأن المنع كان لأجل الاستمتاع، فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع(١).

٤ - الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك كفاها ذلك، فإنَّ الإذن العرفي كالإذن اللفظي(٢).

٥ - وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم صيام يومي عيد الفطر والأضحى، وهذا مجمع عليه(٣).

٦ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويًا(٤).

٧ - وفي حديث عائشة وابن عمر دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق بلا خلاف كما حكاه ابن عبدالبر(٥).

٨ - وفيه أنه يستثنى من المنع من صيامها: المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي؛ فإنه يجوز له صيام أيام التشريق الثلاثة، وهو قول الجمهور(٦).

٩ - في حديث أبي هريرة الثالث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، وجمهور العلماء على أنه يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه(٧).

١٠ - ودلَّ حديثا أبي هريرة الرابع والخامس على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام، وتزول الكراهة إذا لم يخصص الجمعة بالصوم، بأن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا مواليًا له، وكذلك إذا صادف يوم الجمعة عادة للإنسان، كما لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يوم صيامه

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥).
(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٥١٥)، مغني المحتاج (١ / ٤٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٩).
(٥) التمهيد (١٢/ ١٢٧).
(٦) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦٤).
(٧) فتح الباري (٤ / ١٢٩).

يوم الجمعة، ومثل ذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنه يصومه إن لم يكن حاجًا؛ لأنه لم يصمه لكونه يوم جمعة، وإنما لكونه يوم عرفة(١).

١١- وفي حديث الصماء دليل على كراهة إفراد صيام يوم السبت، وهو مذهب الجمهور، فإن صام يومًا قبله أو بعده معه لم يكره(٢).

١٢- وأما حديث أم سلمة، ففيه دليل على جواز صيام يوم السبت ويوم الأحد؛ بل ظاهره يدل على الاستحباب؛ لأن في صيامهما مخالفةً لليهود والنصارى؛ لأن السبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فأحب النبي ﷺ أن يخالفهم، فكان يصوم هذين اليومين؛ لأن العيد في شرعنا لا يشرع صيامه، كما تقدم، ففي صيامهما مخالفة للمشركين، قالوا: وهذا الحديث يدل على نكارة حديث الصماء، وأم سلمة أدرى بأحوال النبي ﷺ من الصماء(٣).

١٣- ودلَّ حديث عبد الله بن عمرو على النهي عن صيام الدهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، باستثناء الأيام التي نهي عن صيامها، وهي العيدان والتشريق.

وقد حمله جماعة على التحريم، منهم ابن حزم(٤)، والجمهور على عدم كراهة صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت به حقًّا، بشرط ألَّا تُصام الأيام التي نهي عنها كالعيدين، وأيام التشريق، قال النووي: (وبه قال عامة العلماء) (٥). ورجَّح شيخ الإسلام القول بكراهة صوم الدهر مطلقًا(٦)؛ لظاهر الأدلة التي تدل على الكراهة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- من المقاصد: نهي المرأة عن أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته؛ لأن حق الزوج واجب على زوجته، ومن حقوقه الاستمتاع بها، وصومها قد يمنعه من ذلك، وصيام غير الفرض مستحب، والقيام بحق الزوج واجب، والواجب مقدم على المستحب.

---

(١) ينظر: منحة العلام (٥/ ١٠٥).

(٢) المجموع (٦/ ٤٣٩)، الموسوعة الكويتية (٤٥/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: منحة العلام (٥/ ١١٣).

(٤) المحلى (٧/ ١٢).

(٥) المجموع (٦/ ٤١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٢).

٢ - ينبغي أن يكون بين الزوجين عشرة حسنة، ومعاملة طيبة؛ فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف؛ لتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

٣ - عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدا المسلمين، اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة، فهما يوما شكر لله تعالى على صيام شهر رمضان، وعلى القيام بمناسك الحج، وذبح الهدي والأضاحي.

وهما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيهما بالمباحات والطيبات، ولعل من الحكمة في تحريم صومهما، ووجوب فطرهما: تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر في عيد الفطر، والتمتع في الأكل من الأضاحي والهدي التي أمر الله تعالى بالأكل منها بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والصيام عزوف عن هذه السنة(١).

٤ - قال النووي عن صيام يوم الجمعة: (الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاءٍ، وذكرٍ، وعبادةٍ، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون عليها، ولأنّه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة، حينما أضل عنه اليهود الذين عظَّموا السبت، وأضلَّ عنه النصارى الذين عظَّموا يوم الأحد، فالحمد لله على نعمته وهدايته)(٢).

٥ - في حديث أم سلمة دليل على مشروعية مخالفة أهل الكتاب، والعلماء اتَّفقوا على تحريم تقديم الهدايا في أعياد الكفار الدينية، وتهنئتهم بأعيادهم التي يتعبدون بها، ففيه خطورة تؤدي إلى الكفر، ولهذا فإنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم وعبادتهم، وأن يقصد هذه المخالفة، كما كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد؛ قصدًا ولمخالفة المشركين من أهل الكتاب(٣).

٦ - في الحديث الأخير إرشاد للأمة إلى مصالحهم، وقصر لهم على ما يطيقون الدوام عليه، فإنَّ أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل.

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٤).
(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٩).
(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٥٥٧).

٧ - وفيه نهي لهم عن التعمق والتنطع في العبادات؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]، وقال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام». وذلك أنّ من حق النفس اللطف بها(١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «وزوجها شاهد» يدل بفهوم المخالفة على أنه إن كان غائبًا جاز لها أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه، ولأن صيامها في حال غيبته لا يضيع عليه حقًّا من حقوقه.

٢ - الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت العلة زال الحكم، ولهذا ذكر العلماء أن زوجها إن كان حاضرًا وقد هجرها ولا يستمتع بها: أنها لا تستأذنه؛ نظرًا إلى المعنى؛ فإن العلة التي من أجلها منعت من صوم التطوع -وهي مراعاة حقوقه، ومنها حق الاستمتاع - مفقودة هنا.

٣ - قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا الحديث [يعني حديث النهي عن صوم يوم عرفة للحاج] في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شكُّوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه؛ ليتبين لهم أنه لم يصم... ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة)(٢).

٤ - قال الشوكاني: ظاهر حديث أبي قتادة: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**» أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقًا، وظاهر حديث عقبة بن عامر: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» أنه يكره صومه مطلقًا؛ لجعله قريبًا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة» أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث: بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًا(٣).

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٦٢).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٧٢).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٥).

٥ - منطوق حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، معارض لمفهوم حديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين**»؛ لأن هذا الحديث فيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فيفهم منه جواز ما قبل ذلك، فضلا عن أن ذاك حديث مختلف في صحته، فيقدم هذا عليه، وعلى القول بصحته، فهو محمول على من يصوم نفلًا مطلقًا ابتداءً من النصف من شعبان، أما من له عادة بصيام الإثنين والخميس مثلًا، فلا يدخل في النهي.

٦ - حديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام محمول على الكراهة، والصارف للنهي إلى الكراهة قوله: «**إلا أن يصوم قبله أو بعده**»، فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للحتم، كما هو الحال في صوم عيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

فضل قيام رمضان:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٦]

في آية البقرة تنبيه لاغتنام الشهر في تلاوة القرآن، وأفضل ما يتلى فيه القرآن حين الصلاة. وفي سورة المزمل توجيه بترتيل القرآن في قيام الليل، أي: قراءته على تمهل، فإنه أعون على فهمه وتدبره، لما لها من أثر.

٧٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، متفق عليه.

٧٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيْ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **إيمانًا**: أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.
- **واحتسابًا**: أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.
- **شدَّ مئزره**: أي: جدَّ واجتهد في العبادة، وقيل: اعتزل النساء.
- **وأحيا ليله**: أي: سهر الليل، فأحياه بالطاعة.
- **وأيقظ أهله**: أي: زوجاته؛ ليشاركنه ذاك الخير العظيم.

الدلالات الفقهية:

١ - في أحاديث الباب استحباب إحياء ليل رمضان، وخاصة العشر الأواخر منه بالصلاة وقراءة القرآن.

٢ - وفيه دليل على مشروعية إيقاظ الأهل ليالي العشر، وحثهم على الصلاة، وترغيبهم في الطاعة[١].

(١) منحة العلام (٥/ ١٢٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على فضل قيام رمضان وأن من قامه بحقه استحق مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بقوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»، و«**إيمانًا**» أي: مصدقًا بوعد الله تعالى، وبفضل القيام وعظيم أجره عند الله تعالى، «**واحتسابًا**» أي: محتسبًا الثواب عند الله تعالى، فيطلب ثواب الله ويبتغي مرضاته، لا بقصد آخر من رياء، أو مدح، أو ثناء، ونحو ذلك(١).

٢ - ودلَّ حديث عائشة على فضل قيام الليل والعمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان خصوصًا، وأن لها مزية على غيرها من أيام الشهر، فينبغي للمؤمن الحريص أن يخصها بمزيد من الطاعة والعبادة، من صلاة، وذكر، وتلاوة قرآن.

٣ - وفيه دلالة على عظيم اجتهاد النبي ﷺ في طاعة الله تعالى واستغلال مواسم الخير.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»: المراد ولو قام بعضًا من ليل رمضان، وهذا من إطلاق الكل وإرادة البعض، فقد ورد عن النبي ﷺ أن من صلى التراويح مع الإمام فقد قام رمضان، ومن زاد على ذلك زاد فضل الله تعالى عليه.

٢ - قوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر**»: كان: تفيد الدوام والاستمرار في الغالب، وقد سبق بيانه.

الاعتكاف في العشر الأواخر وبعض أحكامه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٧].

في الآية تقرير عبادة الاعتكاف للرجل والمرأة، وبيان موضعها وهي المساجد، أما زمنه فلم يُحدَّد فيبقى على إطلاقه، وإن كان ورود ذكر الاعتكاف مع آيات الصيام يرشد إلى الاعتكاف في رمضان، وما ورد من حرص النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر فمن أجل إدراك ليلة القدر.

ويبطل الاعتكاف بما يتنافى معه إلا ما تقتضيه الحاجة اللازمة التي لا تتنافى مع الانقطاع للعبادة.

---

(١) منحة العلام (٥/ ١٢٤).

٧٠٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، متفق عليه.

٧٠٦- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»، متفق عليه.

٧٠٧- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي المَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**»، متفق عليه.

٧٠٨- وعن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني**»، الحديث متفق عليه.

٧٠٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»، رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره. [قال البيهقي في الكبير (٩/ ١٨٨): (قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام مِن قول مَن دون عائشة)].

٧١٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»، رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا. [كما قال البيهقي في الكبير (٩/ ١٨٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٦٨)، وغيرهما].

٧١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، أم المؤمنين، كانت ذات حلم ووقار وعقل، كانت تنقل الماء والطعام لعثمان، وأعتقت جارية لها وشتها إلى عمر ولم تعاتبها، توفيت سنة (٥٢)، ودفنت بالبقيع، وقيل: سنة (٥٠).

التوضيح:

- **ليقلبني**: ليردني ويرجعني إلى منزلي.
- **أُرَجِّلُه**: أي: أمشطه، وأسرِّحه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة وغيره استحباب الاعتكاف وتأكُّده؛ حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر.

٢ - وفيه دليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، سواء العجوز منهن والشابة، وهو قول الجمهور(١).

٣ - إن كانت المرأة متزوجة فلا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن الزوج بالإجماع.

٤ - لا يكره الاعتكاف في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وجمهور أصحابه: أقله لبث قدر يسمى عكوفًا في المسجد، وقال الحنفية والحنابلة: أقله ساعة من ليل أو نهار، واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد فقال بعضهم: أقله يوم وليلة، وقال آخرون: أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله في الاعتكاف مع الفجر.

٥ - ظاهر حديثها الثاني يدل على أنّ زمن دخول المعتكف يكون من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهو رواية عن أحمد، والجمهور على أن الوقت المستحب لدخول المعتكف يبدأ من قبل غروب شمس يوم العشرين(٢)؛ لحديث: «فليعتكف العشر الأواخر»، ولأنّ ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، فالسنة أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

٦ - وفي حديثها الثالث دليل على أن من مبطلات الاعتكاف الخروج بجميع البدن من المسجد لغير حاجة، وأن الاعتكاف لا يبطل بخروج بعض الجسد -كالرأس- من المسجد.

٧ - وفيه دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.

٨ - وفيه أيضا جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره، وعند مالك أن الاعتكاف يبطل بالمباشرة.

٩ - ودلَّ حديث صفية على جواز خروج المعتكف من معتكفه للحاجة، وقد اتفق الفقهاء على أن من خرج من معتكفه من المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بِرٍّ أُمِر به أو نُدِب إليه، فإن اعتكافه قد بطل(٣).

---

(١) المبسوط (٣/ ١١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥١)، المبدع (٣/ ٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٤١).

١٠- وفي حديث صفية أيضا دلالة على جواز خروج المرأة ليلا، وجواز زيارة المعتكَف والتحدث مع المعتكِف.

١١- ودلَّ حديث صفية أيضًا على أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، لا سيما إن كانت لمصلحة، وأن خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها جائز إذا كان بغير شهوة.

١٢- وفي حديث عائشة التالي لحديث صفية دليل على جواز الخروج لأمر لا بدَّ منه، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ وذلك كالخروج للبول والغائط، وللأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتيه بهما.

١٣- وفيه أيضًا دليل على عدم مشروعية الخروج من المسجد لطاعة لم تجب، وذلك ما لم يشترط ذلك الشيء، كأن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم، والجمهور قالوا بجواز الاشتراط خلافًا للمالكية[(٢)].

١٤- خروج المعتكف بناء على ما سبق على ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعًا وشرعًا: كقضاء حاجة البول والغائط، والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنابة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائز، فإن أمكن الأكل والشرب في المسجد فلا؛ مثل أن يكون له من يأتيه بالأكل والشرب، فلا يخرج حينئذ؛ لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه: كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يفعل مثل هذا إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، مثل: أن يكون عنده مريض يحب أن يعوده، أو يخشى من موته، فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك، فلا بأس به.

الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف: كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك، وهو غير جائز سواء فعله بشرط أو بغير شرط؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه.

١٥- وفي حديث عائشة دليل على أنّ الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو قولٌ لأبي حنفية ومذهب المالكية ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم[(٣)]، بينما دلَّ

---

(١) الإجماع (ص ٥٤).

(٢) المجموع (٦/ ٥٣٧)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٨٣).

حديث ابن عباس على أن الصوم ليس شرطًا لصحة الاعتكاف، وهو قول الشافعية والحنابلة والمعتمد عند الحنفية ورجَّحه ابن عثيمين(١)، ودليله ما رواه الشيخان أنَّ عمر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «**أوف بنذرك**»، ففيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلًا للصوم.

١٦ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وللاتباع؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

١٧ - ودلَّ آخر حديث عائشة على أنه يشترط للاعتكاف أن يكون المسجد جامعًا، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك وقول الشافعي في القديم، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، ويجوز عندهم للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، والمشهور من مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية: أن الاعتكاف عام في كل مسجد، فإن اعتكف في غير الجامع ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه(٢).

١٨ - وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم السفر لأي بقعة تقصد لذاتها بقصد التعبد فيها لاعتقاد فضلها، إلا هذه المساجد الثلاثة.

١٩ - وأفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ ثم بعد المساجد الثلاثة: الأفضل للمسلم الذي تجب عليه الجمعة أن يعتكف في المسجد الجامع إذا تخلل اعتكافه جمعة، وذلك لئلا يحوجه ذلك إلى الخروج إليها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الاعتكاف سنة من السنن العظيمة التي تعود على المسلم بالخير الكبير في مراجعته لنفسه، وحاله مع ربه سبحانه، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة)(٣).

٢ - قال ابن القيم: (لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيّته على الله، ولمِّ شَعَثِه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمّه إلا الإقبال

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٩)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢١٣)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٨، ٤٠٩)، المغني (٣/ ١٨٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٧٧).

(٣) الإجماع (ص٥٣).

على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا ويشتّته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة)[1].

٣ - وقال: (شرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم)[2].

٤ - إنما خُصَّت المساجد الثلاثة بشدِّ الرحال لما لها من الخصائص التي ليست لغيرها[3].

طريقة الاستدلال:

١ - يستفاد من عموم الأحاديث مشروعية الاعتكاف للمرأة مطلقًا، بلا تفريق بين الشابة وغيرها، وقد أذن النبي ﷺ لعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاعتكاف معه، وكانتا شابتين.

٢ - الجمع بين حديث عائشة الذي ظاهره أنَّ زمن دخول المعتكف يكون من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وبين الأدلة الدالة على الدخول قبل ليلة الحادي والعشرين، قبل غروب الشمس: بأن حديث عائشة معناه أنَّه انقطع في معتكفه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنّ ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان من قبل المغرب لابثًا في جملة المسجد.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منحة العلام (٥/ ١٥٤).

٣ - قولها: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ**»: قال النووي -رحمه الله-: (إن الصحيح أن قول الصحابي: «من السُّنة كذا» في حكم المرفوع، وهو مذهب الجماهير) (١).

ليلة القدر:

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

في آية البقرة أن القرآن نزل في رمضان، وفي سورة القدر أنه نزل في ليلة القدر، والقرآن يصدِّق بعضه بعضًا، فليلة القدر في رمضان.

712- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الـمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»، متفق عليه.

713- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»، رواه البخاري.

714- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، متفق عليه.

715- وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، رواه أبو داود، والراجح وقفه. [كما قال أحمد فيما نقله ابن رجب في لطائف المعارف (ص٧٦)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٧٢) وغيرهما]، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في فتح الباري.

---

(١) المجموع (١/ ٥٩).

716- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، رواه الخمسة غير أبي داود، وصحَّحه الترمذي والحاكم. [أعلَّه بالانقطاع الدارقطني في العلل (٩/ ٨٨)، والبيهقي في الكبير (١٤/ ١١٩)].

التوضيح:

- **أُروا**: أي: أراهم الله تعالى.
- **ليلة القدر**: اختلف العلماء في سبب تسميتها بذلك؛ فقيل: إن ذلك من عِظَم القدر والشرف والشأن، والعمل فيها له قدرٌ عظيمٌ، وقيل: لأن الله تعالى يقدِّر فيها الأرزاق والآجال وما هو كائن، ولهذا سميت بأنها: ليلة الحكم والفصل، وقيل: لأنها تكسب من أحياها قدرًا عظيمًا لم يكن له قبل ذلك، وتزيده شرفًا عند الله تعالى.
- **السبع الأواخر**: أي: البواقي، وهي من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصًا، ومن أربع وعشرين إن كان الشهر تامًّا.
- **تواطأت**: أي: توافقت.
- **مُتَحَرِّيها**: التَحَرِّي: قصد وطلب ما هو أجدر وأولى؛ والمعنى: الأجدر والأولى أن تلتمسوها في السبع الأواخر.
- **عريش**: العريش: ما يُستظل به
- **فوكف المسجد**: أي: قطر من سقفه.
- **العَفْو**: الصفح عن الذنوب، ومن أسماء الله تعالى العفُوُّ.

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت.

٢ - في حديث ابن عمر دليل على جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلَّت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع، ومن القرينة أن تتفق الرُّؤى على شيء؛ فهذا مما يشهد بصدقها.

٣ - وفيه أيضا دلالة على العمل بقول الأكثر والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام، بشرط ألا يخالف نصًّا ولا إجماعًا، ولا قياسًا جليًا.

٤ - وفيه وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، ومن حرص عليها، فإنه يتحراها في السبع الأواخر منه.

٥ - وفي حديث عائشة دليل أنه ينبغي تحرِّيها في الأوتار من العشر الأواخر، ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين، قال الحافظ ابن حجر: (وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)[١].

٦ - في حديث أبي سعيد أن السنة للمصلي ألا يمسح جبهته في الصلاة، وهو محل اتفاق.

٧ - جاء في حديث معاوية تعيين ليلة القدر بأنها ليلة سبع وعشرين، قال الحافظ ابن حجر: (القول بأنها ليلة سبع وعشرين، هو الجادّة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبيّ بن كعب، وحلف عليه، كما أخرجه مسلم...، وأرجَّحها كلها: أنها في وترٍ من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يُفهم من أحاديث هذا الباب)[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر: أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلةٌ لاقتُصِر عليها.

٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على فضل الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وأنه يستحب لمن وفَّقه الله أن يكثر من الدعاء، ويدعو بما أرشد إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه دعاء عظيم جامع، فيه إظهار الذل والانكسار بين يدي الله تعالى؛ وأن العبد محل للذنوب؛ ولأن نِعم الله عليه لا تحصى، وهو محل للتقصير، فهو لا يسأل إلا العفو، مهما كان اجتهاده وعمله الصالح، وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد شهد لها النبي ﷺ بالجنة، ومع هذا علَّمها النبي ﷺ بأن تدعو ربها أن يعفو عنها، فغيرها من باب أولى[٣].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤١٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤١٣).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٥٠).

٣ - قال ابن رجب: (وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملًا صالحًا، ولا حالًا ولا مقالًا، فيرجعون إلى سؤال العفو؛ كحال المذنب المقصِّر)[١].

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: قد يرتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يرتب على الفعل الخطير، ولا يعني هذا المساواة من كل وجه، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبه على قيام جميع رمضان، فهذه الطاعات وإن تساوت في التكفير، فلا تساوي بينها في الأجور؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات[٢].

٢ - **قاعدة: (الأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورأيها):**

فإن ما تواطأوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابًا كما تواطأوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر..**»، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم[٣].

٣ - قال الشاطبي -رحمه الله-: (كل ما أخبر به رسول الله ﷺ فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ، سواء علينا انبنى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكمًا أو أمَرَ أو نَهَى؛ فهو كما قال ﷺ، لا يفرَّق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك معتبر يُحتجُّ به ويبنى عليه في

---

(١) لطائف المعارف (ص ٢٢٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٣-٨٤).

الاعتقادات والأعمال جميعًا؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة، وما ينطق عن الهوى. فمثاله قوله: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»؛ فهذا بناء من النبي ﷺ على رؤيا النوم. ونحو ذلك وقع في بدء الأذان، وهو أبلغ في المسألة) (١).

(١) الموافقات (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٧).